

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٢

بأيولة مراكز التدريب المهني إلى شركات القطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه : وقد أصدره :

مادة ١ - تؤول مراكز التدريب المهني الموضحة بعد بماها من حقوق وما عليها من التزامات إلى الشركات المبينة قرین كل منها وتلزم هذه الشركات باشغيلها بكامل طاقتها :

١ - مركز تدريب معادن حلوان ، شركة الحديد والصلب المصرية .

٢ - مركز تدريب كهرباء حلوان ، شركة الحديد والصلب المصرية .

٣ - مركز تدريب الماسلك والصلب ، شركة الحديد والصلب المصرية .

٤ - مركز تدريب كيمياء الكوك ، شركة النصر لصناعة الكوك والكيمايات الأساسية .

٥ - مركز تدريب ومعادن وكمرباء المحلة ، شركة مصر لاغزيل والنسيج بال محللة .

مادة ٢ - يلحق العاملون بالمراكز المشار إليها في المادة (١) بالشركات الموضحة

قرین كل مركز .

ويحتفظ دوّلاء العاملون بصفة شخصية براتبهم الحالية وسائر المزايا المالية التي يحصلون عليها عند صدور هذا القانون ، مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما يكون مقرراً من مزايا مماثلة في الجهة المنقولين إليها ، وفي هذه الحالة يصرف لهم أي الميزتين أكبر ، على أن تستهلك الزيادة التي يتلقاها عن المقرر لهم بمقدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام مما يستحق لهم مستقبلاً طبقاً للأحكام .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك